



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم () لسنة ٢٠١١م

بإصدار دليل نظام الإطلاع والرقابة للهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية على سير
العمليات الانتخابية والاستفتاء

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء .
- وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م بدعوة الناخبين للإقتراع العام للانتخابات الرئاسية المبكرة
لانتخاب رئيس الجمهورية.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا.
وبناءً على عرض رئيس قطاع العلاقات الخارجية .
- وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر إجتماعها رقم (٣٧) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١م .

قـرـر

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا الدليل ب (نظام إطلاع الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية والرقابة
على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا النظام يكون للألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض
سياق النص معنى آخر.

أ- الجمهورية الجمهورية اليمنية.

ب- اللجنة العليا اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

ج- القانون قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

- د- اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء.
- هـ - القطاع
- و- رئيس القطاع
- ز- التصريح
- ح- الهيئات والمنظمات العربية والدولية التي تعنى بالديمقراطية والانتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها والمعتمدة في بلدانها.
- ط- وسائل الإعلام كافة وسائل الإعلام العربية والدولية المقروئة والمسموعة والمرئية ممثلة بمندوبيهم والوكالات المعتمدة.

الفصل الثاني

حق الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والإستفتاء والتصاريح المتعلقة بذلك

- مادة (٣) حق الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية و/ أو الإستفتاء التي تجري داخل الجمهورية مكفول وفقاً للقانون، وتتم ممارسته بموجب تصريح يُمنح من اللجنة العليا وذلك للجهات الآتية:
- أ- الهيئات العربية والدولية الناشطة والمتخصصة في مجال الديمقراطية والانتخابات المعتمدة في بلدانها.
- ب- كل من تدعوهم اللجنة العليا من البلدان الشقيقة والصديقة للمشاركة في الإطلاع على سير العملية الانتخابية أو الإستفتاء.
- ج- ممثلوا وسائل الإعلام العربية والدولية المختلفة.
- مادة (٤) يشترط لحصول الهيئات والمنظمات العربية والدولية ووسائل الإعلام الدولية على تصريح الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية و/أو الإستفتاء الإلتزام بالإجراءات الآتية:



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

أ- تقديم طلب بذلك إلى قطاع العلاقات الخارجية قبل إجراء العملية الانتخابية أو الإستفتاء التي سيتم تنفيذها بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من التاريخ المحدد لبدءها وفقاً للنموذج رقم (١) على أن يحدد في الطلب البيانات التالية:

١- إسم الهيئة أو المنظمة التي ترغب في الإطلاع على سير العملية الانتخابية و/أو الإستفتاء.

٢- أسماء الأشخاص الذين سيقومون بهذه المهمة مع إرفاق صورة من بطائق عضويتهم في تلك الجهات.

ب- على الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية الذين يرغبون المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية و / أو الإستفتاء إرفاق الوثائق الآتية:-

١- إستمارة بيانات ممثل الهيئة أو المنظمة أو وسيلة الإعلام في الإطلاع والرقابة مدوناً فيها كافة البيانات المطلوبة وبخط واضح وفقاً للنموذج رقم (٢) مع إرفاق صورة جواز سفر ساري المفعول أو ما يثبت شخصية المشارك.

٢- صورتين فوتوغرافيتين حديثتين لكل شخص يمثل المنظمة أو الهيئة أو وسيلة الإعلام طالبة التصريح.

مادة (٥) يشترط لقبول ممثل الهيئة أو المنظمة أو وسيلة الإعلام العربية والدولية الراغبة في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية و / أو الإستفتاء أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ١- ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
- ٢- ألا يكون ممثلاً لأكثر من هيئة أو منظمة في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية أو الإستفتاء الجاري.
- ٣- أن يكون قد تدرّب على مهمة الإطلاع والرقابة أو لديه خبرة سابقة أو أطلع على نظام الإطلاع الصادر عن اللجنة العليا.



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

مادة (٦) أ- تشكل اللجنة العليا لجنة لدراسة طلبات المشاركة في الإطلاع على سير العملية الانتخابية أو

الإستفتاء المقدمة من الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية على النحو الآتي:

- ١- رئيس قطاع العلاقات الخارجية رئيساً.
- ٢- مدير عام الرقابة الدولية عضواً ومقررأ.
- ٣- مدير عام العلاقات الخارجية عضواً.
- ٤- مدير عام الشؤون القانونية والإفتاء عضواً.
- ٥- مدير عام الإعلام عضواً.
- ٦- مدير إدارة الرقابة الدولية عضواً.

ب- تقوم اللجنة المذكورة بدراسة الطلبات والوثائق المرفقة بها للتأكد من صحتها ومن توافر

الشروط المطلوبة ورفع تقرير نتائج عملها إلى اللجنة العليا للبت فيها قبل موعد بدء العملية

المطلوب الإطلاع على سيرها (بأربعين يوماً) على الأقل ويتم إصدار التصاريح اللازمة قبل موعد

بدء العملية التي سيتم إجرائها ب (عشرة أيام) على الأقل.

مادة (٧) أ- تصدر التصاريح الممنوحة للهيئات والمنظمات ووسائل الاعلام العربية والدولية في شكل بطائق

ملونة على النحو المبين في المادة (٨) من هذا الدليل ووفقاً للنموذج رقم (٣) و (٤):

ب- تشتمل التصاريح على البيانات الآتية:-

- ١- شعاراللجنة العليا.
- ٢- إسم الشخص المصرح له بالإطلاع وجنسيته.
- ٣- إسم الجهة التي يمثلها حامل التصريح.
- ٤- نوع العملية التي سيتم الإطلاع والرقابة على سيرها.
- ٥- صورة شمسية تلصق بالتصريح وتختم بختم اللجنة العليا.
- ٦- تاريخ نفاذ التصريح.

ج- تصدر التصاريح موقعة من قبل رئيس اللجنة العليا ورئيس قطاع العلاقات الخارجية.



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

مادة (٨) تتحدد ألوان وفتات التصاريح التي تمنح للمشاركين في الإطلاع على سير العمليات الانتخابية و/أو الإستفتاء التي سيتم تنفيذها على الآتي:-

- الأزرق: لممثل الهيئات والمنظمات العربية والدولية.
- الأحمر: لممثلي وسائل الإعلام العربية والدولية.

مادة (٩) للجنة العليا حق إنهاء صلاحية أي تصريح عند ثبوت مخالفة حامل التصريح لأحكام القوانين النافذة وهذا النظام وذلك بناءً على عرض رئيس القطاع ويتم التعميم بذلك على كافة المقرات واللجان المعنية وإبلاغ المخالفين وهيئاتهم أو سفارات بلدانهم بذلك.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات وضوابط ممثلي الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية المصرح لهم بالإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والإستفتاء

مادة (١٠) يحق لممثلي الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والإستفتاء ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:-

- أ- الدخول إلى مقر اللجان الانتخابية وقاعات الإقتراع والفرز المبينة في التصاريح الممنوحة لهم .
- ب- الإلتقاء بالناخبين أو المستفتين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الانتخابية و/ أو الإستفتاء.
- ج- إستفسار اللجان الانتخابية المشرفة والمنفذة للعملية الانتخابية و / أو الإستفتاء وكذا إستفسار المرشحين أو مندوبيهم بشأن سير إجراءات العملية الانتخابية.
- د- الإطلاع على الإحصائيات والبيانات المتصلة بالعملية الانتخابية التي يتم تنفيذها من قبل اللجان الانتخابية في المركز الانتخابي وعلى وجه الخصوص الآتي:

- ١- عدد المقيدون - المقيدات في جداول الناخبين.
- ٢- عدد الناخبين / الناخبات الذين أدلوا بأصواتهم وتحديد نسبة المشاركين/المشاركات يوم الإقتراع من إجمالي عدد المسجلين في الجداول.
- ٣- عدد المرشحين / المرشحات والفائزين منهم.



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

مادة (١١) يحق لممثلي الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية التنسيق مع القطاع للحصول على الآتي:

- أ- عدد اللجان الإشرافية والأساسية والأصلية والفرعية المشاركة في تنفيذ العملية الانتخابية و/أو الإستفتاء.
- ب- حضور المؤتمرات الصحفية التي تنظمها اللجنة العليا وكذا الإطلاع والإستفادة من المعلومات والبيانات التي يقدمها المركز الإعلامي الخاص بالعملية الانتخابية.
- ج- الحصول على الوثائق والأدلة الانتخابية الصادرة عن اللجنة العليا.
- د- إيصال ملاحظاتهم وإستيضاحاتهم إلى اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء والرد عليهم.

مادة (١٢) على المصرح لهم بالإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية الإلتزام بالآتي:

- أ- عدم مخالفة النصوص الواردة في القانون والقوانين النافذة وهذا النظام.
- ب- إبراز تصاريح المشاركة عند طلبها من قبل اللجان الانتخابية أو الأمنية.
- ج- إختيار الوقت المناسب لطرح أسئلتهم على اللجان أو الناخبين وعدم تعطيل أو إعاقة عمل اللجان الانتخابية.
- د- عدم الإعتراض على أي إجراء تقوم به اللجان الانتخابية أو التدخل في أعمالها بأي شكل كان .
- هـ- عدم حمل أو إرتداء أو عرض أية مواد دعائية أو ملابس تحمل شعارات إنتخابية للأحزاب أو المرشحين أثناء تأدية مهامهم.

مادة (١٣) على ممثلي الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية ممارسة مهامهم بحيادية وتوخي الأمانة والموضوعية في تقاريرهم عن سير ونتائج العملية الانتخابية التي صرح لهم بالإطلاع والرقابة عليها وموافاة القطاع بصورة من التقارير التي أعدها للإستفادة من ملاحظاتهم وآرائهم والمثبتة في تلك التقارير.



مادة (١٤) على كافة اللجان الانتخابية تسهيل مهمة المصريح لهم من ممثلي الهيئات والمنظمات وسائل الإعلام العربية والدولية والرد على إستفساراتهم بحيادية وتجرد وإبلاغ اللجنة العليا بأية مخالفات ترتكب منهم.

الفصل الرابع

صلاحيات القطاع بشأن تطبيق أحكام هذا النظام

مادة (١٥) وفقاً لأحكام القانون يتولى القطاع تطبيق وتنفيذ مواد هذا النظام على الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية المصريح لها بالاطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية و/أو الإستفتاء وللقطاع في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

- ١- يتولى قطاع العلاقات الخارجية باللجنة العليا تمثيل اللجنة أمام المنظمات والهيئات ووسائل الإعلام العربية والدولية.
- ٢- إعداد كافة الوثائق والنماذج اللازم لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ٣- التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة لتسهيل عملية الإبلاغ وتوجيه دعوات المشاركة.
- ٤- إبلاغ كافة الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية وإعلامها بموعد إجراء العملية التي سيتم تنفيذها ودعوتها للمشاركة في الإطلاع والرقابة على سيرها.
- ٥- تلقي طلبات المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية أو الإستفتاء المقدمة من المنظمات والهيئات ووسائل الإعلام العربية والدولية وإحالتها إلى اللجنة المختصة لدراستها والبت فيها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٦- إعداد التصاريح اللازمة للهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية التي تمت الموافقة على مشاركتها في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية التي ستجرى.
- ٧- القيام بكافة الترتيبات اللازمة لتسهيل مشاركة ممثلي الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية المصريح لها.



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

- ٨- عقد اللقاءات مع ممثلي الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام المصرح لها بالمشاركة في الإطلاع والرقابة لشرح مضامين هذا النظام والتوضيح لهم بضرورة الإلتزام بكافة أحكامه.
- ٩- متابعة ودراسة التقارير التي تنشرها الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية التي شاركت في الإطلاع والرقابة على سير العملية التي تم تنفيذها.
- ١٠- إعداد التقارير التقييمية عن الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام التي شاركت في الإطلاع والرقابة وتحديد مدى إلتزامهم بالضوابط الواردة في هذا النظام ورفع هذه التقارير إلى اللجنة العليا.

الفصل الخامس أحكام عامة

- مادة (١٦) يُعتبر جريمة إنتخابية أي إنتقاص لحقوق المراقبين المصرح لهم الواردة في قانون الإنتخابات وفي هذا النظام ويُعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من قانون الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته.
- مادة (١٧) للجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء إصدار التعليمات التنفيذية والتفسيرية لهذا الدليل بحسب الإحتياج ومقتضيات العمل.
- مادة (١٨) يُعمل بهذا الدليل من تأريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام اللجنة العليا

بتاريخ: / / ١٤٣٣هـ

الموافق: / / ٢٠١١م

القاضي/ علي سليمان علي القاضي/ شرف الدين عبد الله المحبشي القاضي/ محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس قطاع العلاقات الخارجية رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء رئيس اللجنة العليا للإنتخابات والاستفتاء



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع العلاقات الخارجية

- ٨- عقد اللقاءات مع ممثلي الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام المصرح لها بالمشاركة في الإطلاع والرقابة لشرح مضامين هذا النظام والتوضيح لهم بضرورة الإلتزام بكافة أحكامه.
- ٩- متابعة ودراسة التقارير التي تنشرها الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام العربية والدولية التي شاركت في الإطلاع والرقابة على سير العملية التي تم تنفيذها.
- ١٠- إعداد التقارير التقييمية عن الهيئات والمنظمات ووسائل الإعلام التي شاركت في الإطلاع والرقابة وتحديد مدى إلتزامهم بالضوابط الواردة في هذا النظام ورفع هذه التقارير إلى اللجنة العليا.

الفصل الخامس أحكام عامة

- مادة (١٦) يُعتبر جريمة إنتخابية أي إنتقاص لحقوق المراقبين المصرح لهم الواردة في قانون الإنتخابات وفي هذا النظام ويُعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من قانون الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته.
- مادة (١٧) للجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء إصدار التعليمات التنفيذية والتفسيرية لهذا الدليل بحسب الإحتياج ومقتضيات العمل.
- مادة (١٨) يُعمل بهذا الدليل من تأريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه.
- صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٣٣هـ

الموافق: / / ٢٠١١م

القاضي/ محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء